م وعنه سوا ثم ذووا ارحامه كالميراث وقال صاحب المحرر اوصاحب النظم ثم صديقه فيه وجهان ثم تقديم الجار على
اجنبي وقال الحنفية في الصلاة ولا فرق وفي تقديمه على صديق نظر وقيل لا تصح الوصية به وقيل ولو بعث بصلاة لانه
لا يختلف الا بجودة الصنعة كحفر القبر والحمل وطرح التراب وقيل لا يقدم على الولي فيهما وطي يغسل المراة وصيتها
على ما سبق ثم امها وان علت ثم بنتها وان نزلت ثم القربى كالميراث وعمتها وخالتها سوا لاستوايهما في القرب
والمحرر ميز وكذا بنت اخيها وبنت اختها وفي الهداية بنت الاخ قدك ان من كانت عصبة لو كانت ذكرا فهي اولى لكنه
سوى بين العمة والخالة ويقدم منهن من يقدم من الرجال وقال ابن عقيل في الصلاة عليه حتى والية وقاضيه
ويغسل ام ولده في الاصح ه وامته القن على الاصح ه لبقا الملك من وجه للزوم تجهيزها وان الشي اذا انتهى
تقرر حكمه وكذا تغسله هي وقيل بالمنع هنا وقيل في ام ولد لبقا الملك في الامة من وجه لقضاء دين ووصية
وتغسل زوجها و ذكره احمد وجماعة ع ولو قبل الدخول ه او ولدت عقب موته و فيها وجه او بعد طلاق رجعي
ش م ران ابيحت الرجعية وحكي عنه تغسله لعدم فيحرم نظر عورة وحكي عنه المنع مطلقا كالمذهب فيمن اباحها
في مرضه و ويغسل امراته نقله الجماعة م ش وعنه لعدم وعنه المنع اختاره الخرقي و ه ومتى جاز نظر كل
منهما غير العورة ذكره جماعة وقال الجمهور العلما وجوزه في الانتصار وغيره بلا لذة واللمس والخلوة ويتوجه ان ظا
هر كلام احمد وظاهر كلام ابن شهاب واختلف كلام القاضي في نظر الفرج فتارة اجازه بلا لذة وتارة منع وقال
المعين في الغسل والقايم عليه كالغاسل في الخلوة بها والنظر اليها قاله ابو المعالي ولو وطيت بشبهة بعد
موته او قبلت ابنه لشهوة لم تغسله لرفع ذلك حل النظر واللمس بعد الموت ولو وطى اختها بشبهة ثم مات
في العدة لم تغسله الا ان تضع عقب موته لزوال المحرم ولا تغسل امته المزوجة والمعتدة من زوج فان
كانت في استبرا فوجهان ولا المعتق بعضها ولا تغسل مكاتبة سيدها لم يشترط وطيها ويغسلها وترك
التغسيل من زوج وزوجة وسيد اولى والاشهر يقدم اجنبي عليها واجنبية عليها وفي تقديم زوج على سيد
وعكسه وبنتا وبها اوجه وفي ام ولد على زوجة وعكسه وجهان قال ابو المعالي والقاتل لا حق له في
المقتول ان لم يرثه لمبالغته في قطيعة الرحم ولم اجد ذكره غيره ولا يتجه في قتل لا ياثم به فصل
للرجل والمراة غسل من له دون سبع سنين نص عليه واختاره الاكثر ولو بلحظة ه وعنه وسبع الى عشر
اختاره ابو بكر و م امكن الوطي اولا فلا عورة اذن لقوله عليه الصلاة والسلام وفرقوا بينهم في
المضاجع وللدارقطني وابن منده الامر بالتفريق لسبع وقيل تغسل الجارية لسبع لقول عايشة اذا بلغت الجا
رية تسع سنين فهي امراة رواه احمد وذكره البخاري ورواه القاضي باسناده عن ابن عمر مرفوعا وحكي فيهما
الى البلوغ لعدم التكليف كقبل السبع وعنه الوقف في الرجل الجارية وقيل بعد اختاره الشيخ وعنه
له غسل بنته الصغيرة وقيل يكره دون سبع الى ثلاث والصحيح عند الحنفية يغسلان من لا يشتهى
ويمنع المسلم من غسل قريبه الكافر وتكفينه واتباع جنازته ودفنه و م وعنه يجوز اختاره الاجري وابو
حفص و ه ش قال ابو حفص رواه الجماعة ولعل ما رواه ابن مشيش قول قديم او يكون قرابة بعيدة وانما يوم
اذا كانت قريبة مثل ما روى حنبل كذا قال القاضي وظاهر المذهب لا يجوز على ما رويناه عنه وما رواه حنبل لا يدل
على الجواز لانه قال حضر ولا يغسل واحتجوا بالنهي عن الموالاة وهو عام ولانه تعظيم وتطهير له فاشبه الصلاة
وفارق غسله في حياته فانه لا يقصد ذلك وعنه يجوز دون غسله اختاره صاحب المحرر لعدم ثبوته

٢٧

وذكر قول ابن عمر انه اذا اسلم امامه

ثبوته في نصه ابي طالب وعنه دفنه خاصة كالعدم و ولعل المراد اذا غسل فكثوب نجس فلا وضو ولا نية
للغسل ويلقى في حفرة قاله ابن عقيل وجماعة واذا اراد ان يتبعه ركب وسار امامه لا يكون معه وذي
مرفوعا وان لم يكن له احد لزمنا دفنه في ظاهر كلام اصحابنا ذكره صاحب المحرر وذكر ابو المعالي
وغيره لا ومن قال لا امانة له كمرتد ضيع كه طعمة لكلب وان غسلناه فكجنب والزوجة وام الولد
وقيل والاجنبي كقريب فصل يستحب ان يبدأ بمن يخاف عليه ثم بالاقرب ثم قيل الاسن وقيل الافضل واطلق
الاجري تقدم الاخوف ثم الفقير ثم من سبق ويستحب توجيهه في كل احواله وكذا على مغتسله
ق مستلقيا ونصوصه كوقت الاحتضار ويجرد [illegible] ويجلله تحت ستر مجرد ويستر العورة وقبل المر
في بيت مظلم وانما غسل عليه السلام في قميص على ما رواه مالك واحمد وابو داود وغيرهم لانه
طيب حيا وميتا وعنه غسله في قميص واسع افضل اختاره جماعة منهم القاضي وابن عقيل و ش
ويكره ان يحضره الا من يعين في غسله وذكر القاضي وابن عقيل او لمه الدخول عليه كيف شا ولا يغطي
وجهه نقله الجماعة ق وظاهر كلام ابي بكر يستحب واومى اليه لانه ربما تغير لدم او غيره فيظن السو
واما ما رواه الطحاوي عنه عليه السلام خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود فلم يصح ونقل
حنبل ان فعله وتركه لا باس به ويرفع راسه الى قرب جلوسه ولا يشق عليه نص عليه فيعصر بطنه
برفق ويكون ثم بخور وعنده لا يرفع راسه هنا بل بعد غسله ويحرم مس عورته ونظرها ق وظاهر
مذهبه ستر الخليطة الفرجان ليلا يشق الغسل ويجنبه بخرقة و ويستحب في بقية بدنه وقال ابن عقيل
بدنه عورة اكراما له من حيث وجب ستر جميعه فيحرم نظره ولم يجز ان يحضره الا من يعين في امره وهو
ظاهر كلام ابي بكر وفي الغنية كالاصحاب مع انه قال عورة لوجوب ستر جميعه ثم ينوي غسله وهي فرض
على الاصح خ وروايه عن مالك وقول للشافعي و ق في وجوب الفعل فيه وجهان فائدته تمالي نية غسل غريق
ونحوه وفي التسمية الروايتان السابقة ولا بد من ازالة النجاسة ولا يكفي مسحها ولا وصول الماء اليه
بل يجب لانه يتحلل خ وعند ابي يوسف ومحمد لا ينجا ليلا تسترخي فيخرج نجاسة اخرى ويمسح اسنانه
ومنخريه بما خ بيده او قيل وجوبا ثم يميمه كوضوء الصلاة ق وظاهره يمسح راسه خ والاصح لا يجب لتو
لقيام موجبه وهو زوال عقله وذكر ابن ابي موسى انه يصب ما على فيه وانفه كمضمضة واستنشاق
ولا يدخله فيهما فصل ثم يغسل برغوة السدر راسه بتثليث ازيار غوة لحيته قال جماعة ونقية بدنه و خ ش
ونصه لا يسرح قال القاضي وغيره يكره واختار ابن حامد يسرح خفيفا و ش ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر
ويقلبه على جنبيه مع غسل شقيه وقيل بعدهما ش يفعل ذلك وقيل حتى الوضو وحكي رواية ثلثا ولمالكية
خلاف في تكرير وضوئه ويكره مرة نص عليه وعنه لا يعجبني ويمر كل مرة يده على بطنه و ش ونقل الجماعة
عقيب الثانية و لانه يلين فهو امكن وعنه وعقيب الثالثة وان لم ينق بثلاث زاد حتى ينقى ق ويقطع على وتر
ونقل الجماعة لا يزاد على سبع وجزم به جماعة ونقل ابو طالب لا يجوز الزيادة ونقل ابن واصل يزاد الى
خمس ويمرخ بسدر مضروب اولا ويجوز معناه كخطمي وقيل لا يجد ان لم يوجد ليستعمل الصبر اقاب
لا اعرفه ثم يغسل فيكون غسله قال جماعة يغسل تنقيته ثم من السدر تكرمة وقيل بدء [illegible] وقيل
لا يغير والاثم يعيد غسله في وجه و ش ويجعل كل مرة و م وقيل لا يجعل السدر عليه قاله وان نجس
ونقل حنبل يجعل اول مرة اختاره جماعة وعنه والثانية ونقل حنبل ابنه ثلاثا بالسدر واخرها ما
واختلف الحنفية هل السدر في الثانية ام الثالثة ويجعل في الثالثة كافورا خ و ه وفي مذهبه خلاف وتحر
ان بعض اصحابه خطا من نقل عنه لا يستحب فيل مع السدر ونقله الجماعة وعليه العمل ذكره الخلال له
وقيل وحده وقيل يجعل في الكل خ ويكره في الاصح ماء حار بلا حاجة كخلال واشنان واستحبه ابن حامد

٢٩

Copyright © King Saud University